

**نظام الوقف الإسلامي  
والنظم المشابهة في العالم الغربي**  
**«Endowment – Foundation – Trust»**  
**دراسة مقارنة**

«                          »

—

**أ.د. محمد عبد الحليم عمر**

—



**نظام الوقف الإسلامي  
والنظم المشابهة في العالم الغربي  
«Endowment – Foundation – Trust»  
دراسة مقارنة**

**أ.د. محمد عبد الحليم عمر**

**تقديم**

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

**أولاً: تمهيد:**

الإحسان – الذي يقوم على تقديم العون إلى الغير – من أسمى الفضائل، ومن الصفات الإنسانية الحسنة التي يأمر بها الدين (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ) <sup>(١)</sup> وينادي بها المصلحون في كل زمان ومكان ويقوم بها الخيرون على مر العصور.

ولقد كان الإسلام سباقاً في تنظيم فضيلة الإحسان في شكل متكامل فريد ما بين الإحسان الفردي والإحسان المؤسسي، وبين الفرض والتطوع، وبأساليب وآليات متنوعة مثل الزكاة والوقف

والصدقات التطوعية الأخرى، والتاريخ والواقع الحاضر شاهد على ما أدّته هذه الآليات من دور في الحد من الفقر وإشاعة روح التكافل الاجتماعي وتعزيز الرفاهية الاجتماعية، وتشتت الحاجة الآن إلى تفعيل هذه الآليات في العالم الإسلامي في ظل العولمة، وما تنتهي عليه من تقلص دور الدولة وانتشار نظام رأسمالية السوق الحرة الذي ثبت فشله في تحقيق العدالة الاجتماعية، الأمر الذي يلقى بالطبع الأكبر على المنظمات غير الحكومية للقيام بدورها في الرعاية الاجتماعية من خلال آليات الإحسان خاصة التي تتميز بالاستمرارية ومن أهمها نظام الوقف الذي يقوم على التبرع بمال في صورة تكوين رأس مالي ثابت يولد منافع وإيرادات تستخدمنه وتصرف في وجوه الخير.

### ثانياً: موضوع البحث وقضيته

- من الثابت أن الوقف نظام إسلامي متميز قام بدور مهم وكبير في مساندة الحضارة الإسلامية على مر التاريخ.
- وأن واقع الوقف المعاصر في البلاد الإسلامية الآن غير فعال ويعاني من أوجه ضعف عديدة.
- وأن الحاجة تشتد الآن إلى تفعيل دور الوقف لتنامي مشكلة الفقر والتخلف في العالم الإسلامي.
- وأن العمل الخيري في البلاد الغربية تزايد بشكل كبير حيث توجد الملايين من المؤسسات الخيرية المتنوعة الأنشطة وتبلغ أموال الخير فيها أكثر من ٢ تريليون دولار.
- ولأنه كما قال رسول الله «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها»<sup>(١)</sup>.

## ذكاء

كان من ضمن محاور مؤتمر الوقف الثاني الذي تعقده – إن شاء الله – جامعة أم القرى محوراً لدراسة التجارب الغربية في مجال العمل الخيري وبيان كيفية الاستفادة بها في تفعيل دور الوقف الإسلامي في التطبيق المعاصر، وقد اختارت أن أكتب حول هذا الموضوع ببحث عنونه: «نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي – دراسة مقارنة»

### **ثالثاً: أهداف البحث**

تتمثل أهداف البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية :

- ما هي النظم الغربية المشابهة للوقف؟
- ما هي الجوانب التنظيمية والمالية لهذه النظم الغربية؟
- هل في النظم الغربية المشابهة للوقف ما لم يوجد فيه ويمكن الاستفادة به؟
- لماذا ضعف واقع الوقف التطبيقي وقويتها النظم الغربية المشابهة له؟

### **رابعاً: تنظيم خطة البحث**

ارتباطاً بموضوع البحث ولتحقيق أهدافه تم تخطيط الدراسة على الوجه التالي :

**المبحث الأول:** التعريف بالوقف والنظم الغربية المشابهة.

**المبحث الثاني:** الجوانب التنظيمية والمالية للوقف والنظم الغربية المشابهة.

**المبحث الثالث:** الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة.

# المبحث الأول

## التعريف بالوقف والنظم الغربية المشابهة

### أولاً: تحرير المصطلحات والمفاهيم:

أ - الوقف الإسلامي: الوقف في اللغة الحبس، وفي الاصطلاح الفقهي: حبس الأصل وتبسييل الثمرة<sup>(١)</sup>، ولتقرير المعنى نقول: إن الوقف يقوم على التصدق بمال قابل للبقاء والاستمرار والاستفادة بمنافعه المتولدة دوريًا في وجه من وجوه البر أو الخير.

ب- المصطلحات الغربية المشابهة لوقف: وتحدد في الآتي:

#### ١- مصطلح **Endowment** ومعناه اللغوي<sup>(٢)</sup>: وقف / هبة / منحة

أما مفهومه فهو: التابع من فرد أو مؤسسة بالأموال أو الممتلكات أو أي مصدر دائم للدخل الذي يستخدم لصالح جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى<sup>(٣)</sup>

وفي تعريف آخر: عبارة عن اعتماد يحتفظ به إلى الأبد وتوجيهه الربح الناتج عنه لصالح

أعمال خيرية<sup>(٤)</sup>

#### ٢- مصطلح **Trust**: ومعناه اللغوي: وقف – ثقة – صندوق استثماري – مالأمانة-

دمج شركتين متماثلتين النشاط بقصد الاحتكار<sup>(٥)</sup>.

.	.	/	-	( )
(	)	-	-	( )
endowment definition			www.answers.com :	( )
endowment questions			www.hcf.on.ca:	( )
-	-			( )

- أما مفهوم الترست في معناه المتصل بالوقف فهو: عمل يتعلق بمال عقار أو منقول يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك<sup>(١)</sup>.

وفي تعريف آخر : الترست ، ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين) لإدارتها لصالح واحد أو أكثر (المستفيدين)<sup>(٢)</sup>.

وينقسم الترست بحسب المستفيدين منه إلى<sup>(٣)</sup>:

- الترست الخاص؛ الذي ينشأ مصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معنيين للملك الحقيقي مثل ورثته (وهو بذلك شبيه بالوقف الأهلي).

- الترست الخيري (**Charity trust**): أول الترست العام ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفراده مثل نشر التعليم أو محاربة الفقر.

ولذا جاء في تعريف الترست الخيري، أنه الترتيب القانوني الذي يتم بموجبه نقل ممتلكات عقارية أو غيرها من مالكها لشخص آخر (الأمين) بموجب عقد تستخدم لصالح طائفة معينة أو الجمهور<sup>(٤)</sup> (وهو بذلك شبيه بالوقف الخيري).

**٣- مصطلح Foundation:** ومعناه اللغوى: مؤسسة، وهى فى إطلاقها العام كيان تنظيمى لمارسة الأعمال سواء كانت تجارية أو حكومية أو تعليمية أو خيرية<sup>(٥)</sup>، ولكن فى المعنى الخاص تطلق على المؤسسة الخيرية حيث جاء فى تعريفها باختصار:

—	—	:	( )
.ask Oxford: Trust :	-	www.askoxford.com :	( )
Charity trust :	-	www.answers.com :	( )
		.Foundation	( )

المؤسسة : كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية<sup>(١)</sup>.

وفي تعريف آخر : المؤسسة : صندوق دائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض ، أو الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية<sup>(٢)</sup>.

وبالنظر في هذه المفاهيم يتضح ما يلي :

- أنها كلها تدور حول معنى العمل الخيري والإحسان بشكل عام.
- أن مصطلح الـ Endowment ومعناه اللغوي (الوقف) يتفق في مفهومه مع مفهوم الوقف الإسلامي.
- أما مصطلح الـ Trust فإنه وإن كان يركز على العلاقة القانونية بين مالك المال والأمين، فإن له معان أخرى بعيدة عن عمل الإحسان. منها أنه صوره من صور الاحتياط، كما أنه يطلق أيضاً على صناديق الاستثمار، أما المعنى المتصل منه بالعمل الخيري وهو «الترست الخيري Charity trust» فهو قريب من الوقف ولكن يختلف عنه بأنه في الترست الخيري تنتقل أو تثبت الملكية القانونية للمال محل الترست للأمين وتثبت الملكية الإنضافية للمستفيد، بينما في الوقف فإن الناظر لا يملك المال الموقوف<sup>(٣)</sup>. وأكثر ما يطلق مصطلح الترست في الغرب على عملية إدارة الممتلكات بواسطة الأمين لصالح الورثة، فهو يشبه الوقف الذي في الفقه الإسلامي.
- أما مصطلح الـ Foundation فهو يعبر عن الشكل التنظيمي للمؤسسات الخيرية على إطلاقها سواء أخذت صورة وقف أو جمعية خيرية أو غيرها مع مراعاة أنه عادة تطلق المؤسسة (في مجال الخير) على المنظمة التي تقدم منحاً لجمعيات أو منظمات أخرى

---

.foundation definition Foundation : - . - www.investorword.com : ( ) www.answers.com : ( ) . ( )

- نظراً لتقارب هذه المصطلحات فإنها تستخدم معاً لتكامل الجوانب المختلفة لمعانيها وهي: الوقف: المال المتبرع به-الترست: وجود الأمين الذي يدير مال الوقف- المؤسسة: الكيان التنظيمي للوقف، ولذا نجد في هذا المجال التعبيرات التالية:

American Endowment Foundation\*  
Ariana Endowment Foundation

World Trust Foundation أي مؤسسة الترست مثل مؤسسة Trust Foundation \*  
.Children's Trust Foundation مؤسسة الترست العالمية.ومؤسسة :

Endowment trust\* الترست الوقفى

وبالتالي فالمصطلحات الثلاث فيها شبه بالوقف الإسلامي في كونها تقوم على وجود مال دائم يستثمر والعائد منها ينفق على الأعمال الخيرية وإن كانت تختلف عن الوقف في بعض جوانبها. وهو ما سنعرف عليه أكثر في الفقرة التالية.

## ثانياً: المقارنة بين نشأة الوقف الإسلامي ونشأة النظم الغربية المشابهة:

إن الإحسان بشكل عام موجود منذ القدم في صورة فردية أو من خلال جماعة غير مؤسسية مثل الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين أو إغاثة الملهوفين من خلال الأقارب والجيران، أو التبرع لبناء وتعزيز دور العبادة، أما من حيث الشكل المؤسسي للإحسان والدافع له فهذا ما سوف نتعرف عليه في الآتي:

أ - بالنسبة للوقف الإسلامي:

لقد نشأ الوقف الإسلامي منذ صدر الإسلام على المستوى النصي والعملي، يستند في مشروعيته إلى قول الله تعالى: ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ )<sup>(١)</sup>، وقول الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٢)</sup>.

وعلى المستوى العملي التطبيقي، فإن الرسول ﷺ هو أول من أوقف سبع حوائط (بساتين) التي أوصى بها مخيرق اليهودي إن قتل فهي لمحمد يضعها حيث أراد الله تعالى فقتل يوم أحد، وبقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي أوقفها<sup>(٣)</sup>.

وكذلك أوقف الصحابة منهم طلحة وعمر وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم كثير حتى يقال إنه ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا أوقف<sup>(٤)</sup>، واستمر إنشاء الوقف على مدى التاريخ الإسلامي.

- والدافع الأساسي للوقف هو التقرب إلى الله عز وجل ورجاء المثوبة منه سبحانه والله عز وجل لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه وليس من أجل تحقيق نفع مادي مباشر أو طلباً للسمعة الحسنة أو الجاه أو الذكر الطيب بين الناس أو تكثير الاتباع والموالين.

## ب - بالنسبة للنظم الغربية المشابهة للوقف: وتناول كل منها في الآتي:

**١ - الترست (Trust)** بـ ظهور الترست منذ العصر الوسيط في إنجلترا وكان الدافع الأساسي وراء ذلك هو أن الأمراء كانوا يفرضون ضرائب باهظة على أيلولة الملكية الإقطاعية إلى الورثة عند وفاة المورث، وبغرض تلافي هذه الضرائب جرى العمل منذ القرن الثاني عشر الميلادي على قيام المالك باختيار أقرب أصدقائه الذي يكون أهلاً للثقة فيخوله حقوق المالك القانوني على أمواله مع تعهد هذا الصديق بأن يجعل منافع هذه الأموال لورثة المالك وفقاً لشروط العقد الذي عرف باسم عقد المنافع، وفي عهد المالك هنري الثامن عام ١٥٣٦ صدر قانون المنافع الذي فُوت على المالك

---

( )  
( )  
( )  
( )

التهرب من الضرائب فلجأوا إلى عقد التраст الذي يجعل من الأمين الذي تم اختياره مالكاً قانونياً للمال، ومن أجل تأكيد حسن النية ظهر التrust الخيري بإشراك غير الورثة في الانتفاع بمال التrust خاصة القراء والمحتجين<sup>(٤)</sup>.

٢- بالنسبة للتنظيمات الخيرية الأخرى مثل (Foundation and Endowment) فهي موجودة منذ القدم لأسباب دينية وبأشكال أخرى أما وضعها الذي هي عليه الآن فبدأت جذوره في إنجلترا عام ١٦٠١ بشكل بسيط زاد عام ١٧٣٦ ولكن ذلك كله كان مجرد بوادر لم تظهر بشكل كبير إلا عام ١٨٨٠، وفي الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعد رائدة العالم الغربي في هذا المجال فإن بدء مؤسسات العمل الخيري القائمة على الوقف بشكل كبير بدأت بمؤسسة بنجامين فرانكلين الخيرية عام ١٧٩١ وجيمس سميث عام ١٨٤٦، وجود بيبيودي عام ١٨٦٧، ثم مؤسسات كارنيجي عام ١٨٩٦ وركفلر عام ١٩٠٢، وليكوك عام ١٩٣٠ وفورد عام ١٩٣٦، وجونسون عام ١٩٣٦، ومؤسسة وقف ليلي ١٩٣٧، ومارك أرثر عام ١٩٧٠ وفولبرايت عام ١٩٤٦، وأخيراً، ثم توالى إنشاء المؤسسات حتى بلغت الملايين وعلى رأسها مؤسسة بيل جيتس عام ٢٠٠٠م التي تعتبر أكبر مؤسسة خيرية في العالم حيث تبلغ أموالها الموقوفة للأعمال الخيرية حتى عام ٢٠٠٦ حوالي ٢٩ مليار دولار.

و ترجع أسباب نشوء هذا التوجه للأعمال الخيرية كما يرد في مراجع عديدة لما يلي:

**الأمر الأول:** هو أن الثورة الصناعية أحدثت تكديسا هائلا للثروات في أيدي عدد محدود نسبياً من رجال الأعمال، ولقد جمعت هذه الثروات من عرق العمال فبدأ التذمر يدب في صفوف الشعب جراء ذلك الأمر الذي أدى إلى ظهور بواكير هذه المؤسسات الخيرية، ثم بعد الحرب العالمية الأولى وقيام الثورة الشيوعية في روسيا التي مثلت خطراً على

definition of endowment	www.answers.com :
Endowment History in usa	<a href="http://www.amb-usa.fr">www.amb-usa.fr</a> :
Endowment UK	www.pnn.org : ( )

رجال المال والصناعة والسياسة بتأليب العمال عليهم الأمر الذي جعلهم يتوجهون إلى التبرع بعشرات الملايين وإنشاء المؤسسات الخيرية التي تقدم خدماتها للطبقات الفقيرة والمهمشة، وجرياً على ذلك حينما بدأ غزو المنتجات اليابانية وغيرها من دول جنوب شرق آسيا للسوق الأمريكية، وأخذت تنفق على العمل الخيري وتظهر ذلك في ميزانيات منفصلة لجذب الناس على شراء منتجاتها بحجج أنها تنفق جزءاً مما تحصل عليه على المجتمع الأمريكي وبالتالي فشراء الناس لهذه المنتجات يعود عليهم بالخير.

**الأمر الثاني:** الضرائب العالية التي فرضت على منشآت الأعمال مع إغفاء التبرعات إلى الأعمال الخيرية من هذه الضرائب شجع رجال الأعمال على التوسع في إنشاء المؤسسات الخيرية والتبرع لها.

**الأمر الثالث:** بروز دور أمريكا الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة بين الرأسمالية والشيوعية ومحاولة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا السابقة بسط نفوذهما إلى أكبر مساحة من العالم أدى إلى توسيع محاولات العمل الخيري والمعونات منها على النطاق العالمي.

ومع كل ذلك فإنه لا يمكن إنكار أن الكثيرين من عامة الناس الذين يتبرعون للعمل الخيري في الغرب تدفعهم إلى ذلك المعانى الإنسانية والدين وهذا ما نجده واضحًا في الدعوات التي تبثها المؤسسات الخيرية على الإنترنيت لحث الناس على التبرع

هذه هي بداية ودائع نشأة كل من الوقف الإسلامي والمؤسسات الخيرية الغربية ومنها يظهر سبق نشأة الوقف الإسلامي، وإذا كانت دوافع ونشأة الوقف الإسلامي مختلفة عنها في المؤسسات الخيرية الغربية، فهل الأغراض وأوجه الصرف بينهما مختلفة أم لا؟ هذا ما سنعرف عليه في الفقرة التالية.

### **ثالثاً: المقارنة بين أغراض وأوجه الصرف في الوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة**

إن الغرض العام من الوقف الإسلامي يستفاد من تعريفه الذي جاء فيه «الوقف تحبس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرّباً لله تعالى»<sup>(١)</sup>.

**والبرّ في المفهوم الإسلامي:** اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقربة لله تعالى<sup>(٢)</sup>.

**وأعمال الخير هي كل ما ينفع الناس وتقديم العون للمحتاجين والضعفاء**

أما الغرض العام من النظم الغربية المشابهة فيفهم إجمالاً من الصفة التي توصف بها على إطلاقها وهي «الخيرية» Charity أي أن غرضها هو تحقيق الخير، وفسرت هذه الخيرية بإيجاز: بأنها العمل على تخفيف المعاناة وتعزيز مصالح الفقراء وحماية البيئة وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية<sup>(٣)</sup>.

والأعمال الموصولة لهذا الخير عديدة ويمكن التعرف على نماذج منها كما حدث ويحدث في الواقع من خلال عرض الجدول التالي الذي يبين المجموعات الرئيسية لأغراض الوقف وأوجه الصرف التي تدرج تحتها في شكل مقارنة بين الوقف الإسلامي وبين النظم الغربية المشابهة.

## جدول مقارنة بأغراض وأوجه الصرف في الوقف الإسلامي

### والنظم الغربية المشابهة

المجموعة	أمثلة من الوقف الإسلامي	أمثلة من النظم الغربية المشابهة
أ- الخدمات الدينية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إنشاء المساجد وتعميرها والقيام بخدمتها</li> <li>- طباعة المصحف وتحفيظ القرآن</li> <li>- تيسير الحج والعمرة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إنشاء الكنائس والمعابد اليهودية والقيام بخدماتها</li> <li>- طباعة ونشر وترجمة الكتاب المقدس للنصارى واليهود</li> <li>- عمليات التبشير والتنصير لغير النصارى</li> </ul>
ب- الخدمات الصحية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها</li> <li>- توفير الأدوية</li> <li>- مدارس الطب والتمريض</li> <li>- علاج المرضى</li> <li>- البحوث الطبية وتأليف كتب الطب</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها</li> <li>- علاج الأمراض الخطيرة مثل (الإيدز- السرطان- والأمراض المزمنة)</li> <li>- مكافحة الإدمان للمخدرات والكحول</li> <li>- الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والإجهاض</li> <li>- أطباء بلا حدود</li> </ul>
ج- الخدمات التعليمية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إقامة المدارس والقيام بخدماتها</li> <li>- إنشاء المكتبات وتطويرها</li> <li>- نشر الكتب</li> <li>- رعاية العلماء والبحث العلمي</li> <li>- رعاية الطلاب والقيام بما يلزمهم</li> <li>- تعليم القراءة والكتابة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الوقف على الجامعات والمدارس</li> <li>- رعاية البحث العلمي</li> <li>- إنشاء المكتبات وتطويرها</li> <li>- منح للطلاب لاستكمال دراستهم</li> <li>- تعليم القراءة والكتابة</li> <li>- دراسة اللغات</li> </ul>
د- الخدمات الإنسانية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير دخل للفقراء والمحتجين</li> <li>- توزيع الطعام للجائعين</li> <li>- رعاية الأطفال والرضع</li> <li>- رعاية المشردين</li> <li>- رعاية المعوقين</li> <li>- الإغاثة في حالة الكوارث</li> <li>- زواج المحتجين</li> <li>- رعاية المساجين</li> <li>- وقف النساء</li> <li>- أدوات الزينة للعرائس</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رعاية المعوقين</li> <li>- رعاية كبار السن</li> <li>- رعاية المعوقين</li> <li>- الإغاثة في حالة الكوارث</li> <li>- رعاية المساجين وأسرهم.</li> <li>- منع الجريمة</li> <li>- حماية المستهلك</li> <li>- المساعدات القانونية</li> <li>- تيسير الزواج</li> </ul>

أمثلة من النظم الغربية المشابهة	أمثلة من الوقف الإسلامي	المجموعة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مكافحة اجوع.</li> <li>- حماية الأطفال ورعايتهم</li> <li>- رعاية المشردين</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التكفل بتجهيز الموتى ودفنهم</li> <li>- رعاية المسنين</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير المساكن</li> <li>- مشروعات المياه النقية والصرف الصحي</li> <li>- إنشاء ورصف الطرق</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إنشاء وصيانة الطرق</li> <li>- آبار المياه لتوفيرها للمحتاجين</li> <li>- توفير وسائل النقل</li> <li>- إنشاء الحمامات العامة</li> <li>- إنشاء الأفران</li> <li>- وقف توفير السكن لمن لا مأوى لهم</li> <li>- إقامة التكايا لأبناء السبيل</li> </ul>	هـ- المرافق العامة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- القروض الحسنة</li> <li>- توفير أدوات العمل</li> <li>- التدريب والاستشارات خاصة للمشروعات الصغيرة</li> <li>- المساعدات الزراعية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- القروض الحسنة للبلدء بمشروعات</li> <li>- توفير أدوات العمل</li> <li>- التدريب</li> </ul>	وـ- البطالة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الرفق بالحيوانات</li> <li>- العناية بالزراعة والخضرة</li> <li>- حفظ الأحياء البرية والبحرية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الرفق بالحيوانات ورعايتها</li> <li>- نشر الخضرة وزرع الأشجار</li> </ul>	زـ- حماية البيئة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- نشر الديمقراطية</li> <li>- مساعدة ورعاية اليهود وإسرائيل</li> <li>- التعاطف مع السياسة الأمريكية ونشر ثقافتها في العالم</li> <li>- حل النزاعات الإقليمية ورعاية حقوق الأقليات</li> <li>- رعاية اللاجئين والأقليات</li> <li>- المساعدة القانونية والدفاع عن الحقوق المدنية</li> <li>- الدفاع عن حقوق الملاطبين والسحاقيات (المثلية) ورعايتها</li> <li>- تمكين المرأة ورعاية حقوقها</li> <li>- رعاية ضحايا التعذيب</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رعاية اللاجئين</li> <li>- رعاية المسجونين</li> <li>- فكاك الأسرى</li> <li>- رعاية المجاهدين</li> </ul>	حـ- الجوانب السياسية وحقوق الإنسان

١- يراجع في أغراض وأوجه الصرف للوقف الإسلامي :

- د. محمد عماره: دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة – مجلة أبحاث ندوة نحو دور تنموى للوقف – وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٣ م ١٥٥-١٧١ – وفيه سرد مفصل للمجالات التي تم الوقف عليها في التاريخ الإسلامي.
- د. عبد الملك السيد ، حلقة إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .١٩٩٤ م ٢٢٥-٣٠٥
- يراجع في أغراض وأوجه الصرف للنظم الغربية المشابهة :
- موقع [www.charitynavigator.com](http://www.charitynavigator.com) على الانترنت بحث بكلمة **all charities alphabetical**
- موقع [www.google.com](http://www.google.com) بحث في الدليل الخيري لـ **American institute charity**
- موقع [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org) بحث بكلمة **American Charity**

**وبالنظر في هذه القائمة يتضح ما يلى:**

- أ. الاتفاق بين أوجه الصرف للوقف الإسلامي وبينها في النظم الغربية في المجالات الرئيسية وأغلب المجالات الفرعية.
- ب. أن بعض أوجه الصرف في المؤسسات الغربية الخيرية بعيد عن مفهوم الخير مثل عمليات التبشير والتنصير لأصحاب الديانات الأخرى ، والمؤسسات العديدة التي ترعى وتدافع عن اللواطين والسحاقيات<sup>(١)</sup> وما يخص عمليات حماية الإجهاض وما يسمى بالصحة الإنجابية الذي قوامه الحرية الجنسية.
- ج. يلاحظ تعدد المؤسسات التي تعمل لصالح إسرائيل واليهود في الولايات المتحدة الأمريكية وجميع الدول الأوروبية.
- د. توجد العديد من المؤسسات تعمل في مجال نشر الفكر العلماني مثل الروتاري.
- هـ- تتزايد المؤسسات التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية ليس من أجل الخير ولكن من أجل تحسين صورة أمريكا وجذب التعاطف مع سياساتها الخارجية والعمل على

---

( ) : ( ) « »

: .

charity alphabetical                    [www.charitynavigator.com](http://www.charitynavigator.com)

سيادة الثقافة الأمريكية<sup>(١)</sup> كما أن بعضها له صلة بالمخابرات الأمريكية التي تستخدمها في تمويل حركات المعارضة وإثارة القلاقل في الدول الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذا الاستعراض يمكن القول إنه لا يوجد في أوجه الصرف في النظم الغربية ما يمكن الأخذ به في الوقف الإسلامي الذي تتميز أغراضه وأوجه الصرف فيه بالآتي:

- ١- نبل الهدف والمقصد، فالداعم للوقف الإسلامي دافعاً دينياً حيث أنه قربة لله عزوجل وليس من أجل تحقيق نفع دنيوي من سمعة حسنة أو طيب ذكر أو تحسين الصورة السياسية أو جذب التعاطف مع سياسة الدولة.
- ٢- خيرية التوجّه: فالوقف الإسلامي ينشأ لكل ما يحقق الخير لجميع الكائنات ولذا لا يجوز شرعاً الوقف على الإثم والمعاصي مثل ما يحدث بالوقف على اللاوطين والسحاقيات أو الحرية الجنسية.
- ٣- عالمية النطاق: ف المجال الصرف في الوقف ليس محدوداً مثل الزكاة بالمحليّة.
- ٤- إنسانية الشمول: فيجوز وقف غير المسلم ويجوز أن ينتفع غير المسلم بوقف المسلم<sup>(٣)</sup> كما يجوز الوقف على الكائنات الأخرى (الحيوانات والبيئة).
- ٥- المرونة لمواجهة المستجدات من أوجه الصرف مثل حماية حقوق الإنسان وحماية المستهلك ورعاية المشروعات الصغيرة.

### **وفي ختام هذا المبحث نخرج بالآتي:**

- إن الوقف الإسلامي أسبق في النشأة من النظم الغربية المشابهة.
- إن النظم الغربية المشابهة (Endowment- Trust- Foundation) فيها معنى الوقف الذي يقوم على التبع أو التصدق بمال وعدم التصرف فيه واستثماره وصرف العائد في أغراض خيرية.
- إن الوقف الإسلامي يتتفوق على النظم الغربية من حيث غرضه وأوجه الصرف.

---

Fulbright Foundation	( )
Ford Foundation    Charity Foundation	( )
/ -	( )

وهنا نتساءل: هل في الجوانب التنظيمية والمالية للنظم الغربية ما يمكن الاستفادة به في تنظيم الوضع الإداري والمالي للوقف؟ هذا ما سنتعرف عليه في المبحث التالي.

# **المبحث الثاني**

## **الجوانب التنظيمية والمالية للوقف**

### **والنظم الغربية المشابهة**

#### **أولاً: الجوانب التنظيمية**

الوقف مشروع استثماري يتمثل في وجود رأس مال ثابت (مال الوقف) يتم استثماره وتحصيل الغلة وإنفاقها في الوجوه الموقوف عليها، ولذلك لابد من وجود هيكل تنظيمي له في صورة مؤسسة يقوم على إدارتها إدارة عليا وإدارة تنفيذية مهنية متخصصة في نوع الاستثمار، ولأن الوقف مشروع عام يمس مصالح عدد كبير من الناس لذلك لابد أن يكون للحكومة دور في إدارته، وهذا ما سوف نتعرف عليه في هذه الفقرة بمقارنة ملامح الجوانب التنظيمية في إدارة الوقف الإسلامي المعاصر وبينها في إدارة الوقف في النظم الغربية.

#### **أ- الشكل التنظيمي للوقف:**

١- بالنسبة للوقف الإسلامي: ينشأ الوقف في صورة مؤسسة مستقلة ذات شخصية معنوية ويقوم على إدارة كل وقف ناظر يحدده الواقف ويعاونه آخرون في الإدارة حسب حجم الوقف ونوعه، ويدرك الفقهاء واجبات وحقوق الناظر ومع مراعاة أنه يمكن إنشاء الوقف في إطار مؤسسة خيرية وهذا هو الغالب حيث كانت الأوقاف تنسب لهذه المؤسسة مثل وقف المسجد الحرام أو وقف مستشفى أو وقف مدرسة أو وقف جمعية خيرية، وفي كل ذلك يظل الوقف شخصية معنوية مستقلة منفصلة قانونياً ومحاسبياً عن المؤسسة المنسوب إليها، وفي العصر الحاضر فإن وزارات الأوقاف تمثل الشكل التنظيمي للوقف

٢- بالنسبة للوقف في الغرب: يوجد الوقف في الغرب في إطار مؤسسي من خلال مؤسسة أو منظمة أنشئت لغرض خيري أو اجتماعي تأخذ أحد الأشكال التالية<sup>(١)</sup>:

- مؤسسة وقفية خاصة، يقدم المال فيها شخص أو أسرة مثل مؤسسة فورد ومؤسسة بيل جيتس وليندا،
- مؤسسة خيرية عامة، تتلقى مال الوقف من الجماهير إلى التبرعات الأخرى وتتولى إدارة جميع الأموال مع الفصل بين مال الوقف والأموال الأخرى
- الجامعات والمستشفيات التي يكون أحد مواردها الوقف من مؤسسات مانحة أو من خريجي الجامعات أو من الجماهير وتنشئ صندوقاً مال الوقف، وهذا ما يحدث في المنظمات غير الحكومية الأخرى، هذا ومن الجدير بالذكر أنه توجد مؤسسات وقفية لمساعدة المؤسسات الخيرية في إدارة أموالها مثل مؤسسة الوقف الأمريكية وهي ليست حكومية وتعتمد في مواردها على الوقف والتبرعات الأخرى من الجماهير والمؤسسات المانحة<sup>(٢)</sup>.

## بـ- إدارة الوقف:

تببدأ إدارة الوقف الإسلامي فقها من الواقف الذي يقدم مال الوقف وله حق وضع الشروط التي يراها لإدارة الوقف من حيث تحديد الغرض أو جهة الصرف وسائر التصرفات فيما يعرف بالشروط العشرة<sup>(٣)</sup> وكذا حق النظارة (الإدارة العليا) الذي له أن يباشرها بنفسه أو يحدد أحداً غيره لتوليها، أما الإدارة التنفيذية من استثمار وتحصيل وصرف فيقوم بها بنفسه إن قدر على ذلك أو يولى غيره من المتخصصين، ولكن الواقع يقول إن الذي يتولى إدارة الوقف هو الحكومة ممثلة في وزارة الأوقاف والتي تنشئ إدارات فرعية لمباشرة الإدارة التنفيذية مثل هيئة الأوقاف المصرية، وحتى إن سمح قانون الوقف بحق النظارة للواقف فإنه يحدد النظارة له فقط دون غيره وبعدها تؤول النظارة

لوزارة الأوقاف ، والذي لوزير الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف الذي حدده الواقف، وهذا وضع يخالف الأحكام الفقهية من جهة والأسس العلمية للإدارة من جهة أخرى حيث أن الحكومة فشلت في إدارة قطاع الأعمال العام وتمت خصخصته ومع ذلك أبقيت على مشروعات الأوقاف التي تتتنوع بين زراعية وصناعية وخدمية وسكنية ومالية وعهدت بإدارتها إلى جهة حكومية مما أضعف الوقف من حيث الإدارة والاستثمار أو من حيث إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة لاعتقادهم أن الوقف شأن حكومي<sup>(١)</sup>.

أما في النظم الغربية فيختلف الأمر بحسب نوع المؤسسة القائمة على إدارة الوقف، ففى المؤسسات الخيرية الخاصة يتولى الواقف أو ورثته الإدارة العليا ممثلاً فى رئيس مجلس الإدارة بمعاونة مجلس إدارة، وفي بعض الأحيان يحددون مجلس إدارة من غيرهم خاصة فى المؤسسات القديمة التي نشأت منذ مدة، أما بالنسبة للمؤسسات الخيرية العامة التي تعتمد فى مواردها على الجماهير فإن الواقف منهم يحدد الشروط وتحترم وتتولى المؤسسة الإدارية العليا للأوقاف أما الإدارة التنفيذية فبالنسبة للاستثمارات يعهد بها إما إلى إدارة متخصصة داخل المؤسسة أو إلى جهة خارجية مثل إحدى المؤسسات الخيرية المساندة أو شركات إدارة محافظ الاستثمار خاصة فى حالة الاستثمار فى أوراق مالية، وبالنسبة للصرف فإن المؤسسات إما أن تتولى هي الصرف، وإما أن تعطى عائدات الوقف إلى منظمة أو جمعية خيرية أو منظمة أخرى غير هادفة للربح تعمل فى مجال غرض الوقف فى صورة منح لتتولى هي الصرف<sup>(٢)</sup>.

### جـ دور الحكومة في إدارة الوقف:

:	-	-	-	( )
-	/ /	-	-	
:	Endowment Management	( )		
www.Commonfund.org :	-			
www.sfu.ca :	-			

كما سبق القول فإن الحكومة هي التي تتولى الإدارة العليا والإدارة التنفيذية للوقف الإسلامي المعاصر وهذا ما يخالف الأصول الفقهية والأسس الإدارية إضافة إلى دورها في الترخيص بإنشاء الوقف من عدمه كما أنه من الغريب أن تحصل الحكومات ضرائب ورسوم رسمية على بعض عمليات أموال الوقف .

أما في النظم الغربية المشابهة فإن دور الحكومات يتلخص في الآتي<sup>(١)</sup>:

- الترخيص بإنشاء المؤسسات الخيرية التي تتلقى أموال الأوقاف.
- الرقابة اللاحقة على المشروعات الوقفية من خلال مؤسسات متخصصة.
- الإعفاء من الضرائب للمشروعات الوقفية وإعفاء الواقعين من الضرائب بخصم تبرعاتهم من الدخل الخاضع للضرائب.
- مد بعض المشروعات الوقفية بالمعونات المالية.
- قيام الحكومة ذاتها بإنشاء مشروعات وقفية وترك إدارتها إلى إدارة متخصصة خبيرة.

#### د- المؤسسات المساعدة:

تتميز النظم الغربية بوجود مؤسسات تطوعية تقدم المعونة للمؤسسات الخيرية بشكل عام في مجال الاستشارات والتدريب وال المعلومات والاستثمار والترويج والإعلان لجذب المانحين<sup>(٣)</sup> إلى جانب وجود معايير للعمل لتقويم أداء المؤسسات الخيرية وتقوم على تطبيق هذه المعايير مؤسسات متخصصة وتعلن وتصنف المؤسسات الخيرية وفق الدرجات التي تحصل عليها<sup>(٤)</sup>، بل إنه وصل

---

. www.nccs.urban.org ( )  
www.chorityravigetor.com ( )  
. www.aefonline.org : ( )  
(American Institute of Philanthropy)  
: www.choritywothory.com : www.choritynavigator.com

الأمر إلى إنشاء بنوك متخصصة للعمل الخيري حيث تتلقى الأموال وتستثمرها وتصرف العائد على الأغراض الخيرية التي حددتها صاحب المال<sup>(١)</sup>.

## هـ - التوعية بالعمل الخيري:

إن العمل الخيري من الناس وإلى الناس وبالتالي يجب أن يكونوا مشاركين فيه وهذا يتأتى بالتوعية المستمرة من قبل إدارة المؤسسات الخيرية والواقع يقول إن هذه التوعية مفقودة في المجتمع الإسلامي والدليل على ذلك عدم إنشاء أوقف جديدة، وفي المقابل فإنه من أهم عوامل نجاح الأعمال الخيرية في الغرب هو التوعية المستمرة للجماهير بالمشاركة فيها من خلال جميع وسائل التوعية وبما يناسب العصر حيث يوجد على موقع المؤسسات المساندة والمؤسسات الخيرية على الإنترنت الدعوة المستمرة للمانحين والمتربيين بأهمية التبرع دينياً واجتماعياً إلى جانب إرشادات لهم مثل: الإجابات على الأسئلة التي تترکر، ونصائح لكتاب المانحين، وماذا تفعل عندما يطلب منك صدقة؟ وكيف تحمى نفسك من الغش في طلب المنح؟ وللدليل التبرع، وللدليل التطوع بالجهود الخيرية، إلى غير ذلك من الإرشادات، والتي أدت إلى تزايد العمل الخيري بين المواطنين.

**ثانياً: الجوانب المالية:** وأهم ما يتصل بهذه الجوانب من قضايا هي الآتي:

### أ - المال الواقفي:

**١ - تكوين مال الوقف:** يبدأ تكوين الوقف في الإسلام بمال يقدمه المسلم تبرعاً وصدقة رجاء الثواب من الله عز وجل، ويجوز أن يشتراك في تقديم المال أكثر من شخص وهو المعروف فقهاً في مسألة: «تعدد الواقفين والغرض واحد، ومسألة وقف واحد لعدة أغراض»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما يتم في النظم الغربية<sup>(٣)</sup>، ففي حالة المؤسسات الخيرية الخاصة، يتم تقديم مال الوقف من شخص أو أسرة أو جهة واحدة (شركة - منشأة) مثل ما هو قائم في مؤسسات فورد وروكفلر وبيل جيتس الخيرية، أما في حالة المؤسسات الخيرية العامة فيتم تقديم مال الوقف من

---

( ) . www.chorityBank.org : ( )

( ) . - / - ( )

( ) . : www.answers : ( )

العديد من المتبرعين من جماهير الواقفين، وبعض الحكومات تنشيء أوقافاً وتؤسس صناديق ومؤسسات خاصة لها، كما أن المؤسسات الخيرية تنشيء أوقافاً من مواردها

**٢- أنواع الأموال الموقوفة:** بإجماع الفقهاء فإنه يشترط في المال الموقوف إمكان الانتفاع مع بقاء عينه<sup>(١)</sup> وبذلك فإن ما ينتفع به باستهلاك عينه مثل الطعام لا يجوز وقفه، وتتنوع الأموال التي يجوز وقفها إلى:

- العقارات من أراضي ومباني، وهذه هي الأصل في المال الموقوف.

- المنقولات: مثل السيارات والآلات والكتب، وهذه يجوز وقفها على الإطلاق لدى جمهور الفقهاء وبشرط لدوى الحنفية<sup>(٢)</sup>.

- النقود: وهذه مختلف في جواز وقفها، فلدى قدمى الحنفية ماعدا زفر والشافعية وفي رأى للحنابلة لا يجوز وقفها لعدم بقائها بعينها بالاستخدام، أما لدى المالكية ومتاخرى الحنفية وفي روایة عن الإمام أحمد وهي ما أخذ بها ابن تيمية، فإنه يجوز لذويهم وقف النقود لأنها مال ينتفع به ومسألة بقاء عينها غير مقصودة لأن النقود لا تتعين بالتعيين ويكون استخدامها بدفعها مضاربة أو إقراضها قرضاً حسناً<sup>(٣)</sup>.

- المنافع: وهذه يجوز وقفها لدى المالكية<sup>(٤)</sup> مثل تملك الواقف منفعة دار بالاستئجار ثم وقف هذه المنفعة لإسكان من لا مأوى لهم، وفي صورة أخرى وقف مالك عقار أو أراض زراعية أو مبني بإتاحة انتفاع الغير بها مدة من الزمن بدون مقابل.



وبالنسبة للنظم العربية، فإنه يمكن وقف جميع الأموال التي تبقى مدة من الزمن وينتفع بعينها أو تدر دخلاً حيث جاء في تعريف الأموال الموقوفة هي: تلك الأموال التي يشترط فيها المانح أو الواهب بأن لا يتم التصرف فيها ولكن تستمر بغرض تحقيق دخل يستخدم في أغراض خيرية، ووقف هذا التصور تتعدد الأموال التي يتم وقفها في الواقع من النقدية وما يعادلها مثل شهادات الإيداع وسندات الادخار وكذا الأسهم والسندات المتداولة في سوق الأوراق المالية والعقارات ووثائق التأمين والممتلكات الشخصية مثل السيارات والمجوهرات وكذا المنافع والجهود التطوعية (عمل الأفراد في المؤسسات الخيرية مجاناً) حيث يتم تقويمها بما يعادل أجر المثل وإباته في الدفاتر بصفة موارد واستخدامات وهذه الصورة منتشرة بشكل كبير تحت مسمى (التطوع)<sup>(١)</sup>.

**٣- غلة الوقف والتصرف فيها:** وتمثل في ما يغله الوقف من إيرادات استثمار حيث يتم خصم التكاليف وما يلزم لإعمار الوقف والمحافظة على قوته الإنتاجية، أو القوة الشرائية إن كان الوقف نقوداً<sup>(٢)</sup> ويصرف صافي الغلة في الأغراض التي حددها الواقف، كما يجوز لدى بعض الفقهاء وقف جزء من الغلة بشروط خاصة أو استثمارها حتى يحين وقت صرفها للمستحقين<sup>(٣)</sup> هذا هو موجز موقف الفقه الإسلامي من غلة الوقف.

أما بالنسبة للنظم الغربية فإنه توجد عدة صور للتصرف في إيرادات الوقف هي ما يلى<sup>(٤)</sup>:

- صورة الوقف المقيد: وهو الذي تصرف فيه إيرادات الوقف في الغرض الذي حدد الواقف ولا يجوز الخروج عنه بدون إذنه.

- صورة الوقف غير المقيد: وهو الذي يترك فيه الواقف الحرية لإدارة المؤسسة الخيرية لإنفاق الإيرادات ضمن أغراضها العامة.

---

charity work	www.wfac.org.uk :	( )
charity found	www.answers.com :	( )
.	/	( )
.	/	( )
.	-	( )

- صورة الوقف المحقق: وهو الذي يشترط فيه الواقف الحصول على إيرادات الوقف مدة حياته وبعدها يؤول للخيرات.

- صورة الوقف المحدد: وهو الذي يشترط فيه الواقف الحصول على جزء من إيرادات الوقف مدة حياته ثم يؤول للخيرات.

- صورة وقف الغلة: وهو الذي تقوم فيه إدارة المؤسسة الخيرية بوقف جزء من غلة الوقف غير المقيد.

- صورة شبه الوقف: وهو الوقف الذي يتخلص فيه الواقف من شرط عدم التصرف في الأصل ويترك للمؤسسة الخيرية حرية التصرف في إنفاق كل أو جزء منه في أغراضها.

**ب - استثمار مال الوقف:** الارتفاع بالوقف إما أن يكون بعين الوقف مثل وقف مسجد أو مبني لسكن الفقراء، وإما أن يكون بغلة الوقف الناتجة عن استثماره بتوزيعها على المستحقين الموقوف عليهم وسوف نتناول ما يتعلق بالاستثمار في نقطتين:

**النقطة الأولى:** خواص استثمار مال الوقف: من المقرر فقهاً أن مال الوقف في يد الناظر مال أمانة وأنه عليه واجب المحافظة عليه واستخدامه بطرق وأساليب تؤدي إلى تحقيق الغرض وهو تحقيق أعلى عائد ممكن مع المحافظة على أصل الوقف، وكتب الفقه تذكرة بالمعلومات التي تبين واجبات الناظر وكلها تصب في مصلحة الحفاظ على أصل الوقف وتحقيق عائد مناسباً<sup>(١)</sup>.

وفي النظم الغربية ترد مجموعة من خواص استثمار مال الوقف من أهمها ما يلي<sup>(٢)</sup>

• تعظيم العائد المالي على المدى الطويل في مستوى مقبول عن المخاطر.

• التعهد بإدارة الاستثمارات إلى إدارة محترفة حتى ولو من خارج المؤسسة.

• المحافظ على أصل مال الوقف بالصيانة والتجديد وعلى القوة الشرائية كلها إن كان نقوداً.

• البعد عن المضاربات بمال الوقف.

• السيطرة على المخاطر بكل السبل وخاصة التنويع الأمثل للاستثمارات.

• تقليل مصاريف إدارة الوقف (وهي تتراوح في الواقع العملي بين ٢٪ - ١٥٪ من الإيرادات). وتستخدم هذه النسبة ضمن معايير قياس كفاءة المنظمات وتصنيفها<sup>(١)</sup>.

**النقطة الثانية:** أساليب الاستثمار: نظراً لأن معظم الأوقاف في التاريخ الإسلامي كانت عقارات فإن الأسلوب المتاح لاستثمارها كان الإجارة وفي أحيان قليلة الاستغلال الذاتي خاصة للأراضي الزراعية بزراعتها، وتفرع عنها من أجل الحصول على مال لإعمار وتجديد الأوقاف صوراً أخرى مثل عقد الإجراتين والحر克 والمرصد، وفي العصر الحديث وبعد ظهور المؤسسات المالية الإسلامية التي تستثمر أموالها بأساليب مؤسسة على العقود

الشرعية مثل المشاركات والمضاربات والربحات والإجارة والسلم والاستصناع وظهور الصكوك الإسلامية والسوق المالية الإسلامية بدأت بعض المؤسسات الوقفية القليلة تستخدم هذه الأساليب في الاستثمار<sup>(٢)</sup>.

وفي النظم الغربية فإنه نظراً لأن أغلب الوقف يكون بالنقد لذلك فهي تستثمرها بالأساليب المعاصرة إما بالمشاركة في رؤوس أموال المشروعات أو في العقارات (بالإنشاء أو الشراء ثم البيع أو التأجير) وإما في الأوراق المالية من أسهم وسندات أو صناديق الاستثمار وخاصة صناديق التحوط، والإيداع في البنوك بفائدة، وفي أحد التقارير عن ذلك جاء "الاستثمار في رأس المال وصناديق التحوط

من الطرق التقليدية أفضل أداء في العام الماضي من المنظمات التي وضعت معظم الأموال في الأسهم والسندات والنقد<sup>(٤)</sup> ويلاحظ أن هذه الأساليب مقبولة شرعاً لاستثمار الوقف ما عدا ما ينطوي منها على فوائد ربوية.

### **ثالثاً: الجوانب المحاسبية والرقابية:** المحاسبة في الوقف من الأهمية بمكان لأنها

بجانب ما تتحققه من حماية مال الوقف وضبط للتصرفات فيه فهي توفر المعلومات التي يمكن الحكم بها على كفاءة وفاعلية الوقف الذي له خصائص مميزة تجعل من الضروري وجود نظام محاسبي خاص به يقوم العمل فيه على معايير جيدة وتتم مراجعة الحسابات دوريًا بواسطة مراقب حسابات خارجي وهذا ما عليه العمل في جميع المشروعات والمنظمات، وبالنسبة للوقف الإسلامي فإنه نظراً لوقوعه تحت سيطرة الجهات الحكومية فإنها تطبق فيه النظام المحاسبي الحكومي الذي لا يصلح بطبيعته للمحاسبة عن الوقف، هذا فضلاً على أنه لا يتم نشر القوائم المالية المحاسبية للوقف على الجمهور رغم أن العرض والإفصاح من الوظائف الأساسية للمحاسبة.

أما في النظم الغربية فإن المحاسبة على الوقف متقدمة جداً وتقوم على الآتي :

أ – وجود نظام محاسبي خاص بالوقف يقوم على الأسس التالية<sup>(٥)</sup> :

- ١ – الفصل بين المحاسبة على مال الوقف الأصلي وبين المحاسبة عن العائد فيه (الغلة) وإعداد قوائم مالية خاصة لكل منها على أساس أن ملكية مال الوقف غير ملكية العائد.
- ٢ – الفصل بين المحاسبة على الوقف المقيد من الواقف بغرض معين أو بشروط خاصة وبين الوقف غير المقيد.

.Endowment investment	www.answers.com	( )
www.scotland.gov.uk :	www.unm.edu :	
:	-	( )
	-	
.Endowment accounting		.
	.charity accounting	-

ب - وجود معايير وإرشادات محاسبية من المنظمات المهنية المختصة للمحاسبة على الوقف يلتزم بها جميع المؤسسات الوقفية لتوحيد المعالجة المحاسبية.

ج - خضوع حسابات الوقف للمراجعة بواسطة مراجع حسابات خارجي وبعض مكاتب المحاسبة يعلن عن قبوله لهذه المراجعة طوعاً.

د - الشفافية والإفصاح من البيانات المالية للوقف بنشر قوائمها المالية في الصحف وعلى الإنترن特 الذي تشمل بعض مواقع المؤسسات المساعدة تفصيلات عن القوائم المالية للمؤسسات الخيرية<sup>(٤)</sup> فمن المعروف أن البيانات المالية تقدم إلى أصحاب المصلحة في المؤسسة والناس هم أصحاب المصلحة سواء كانوا من المتبرعين أو مستحقين للإعانات من الوقف.

وهكذا يتضح أن أسس التنظيم الإداري والمالي للوقف موجودة في الفقه الإسلامي ولكنها لا تطبق في الواقع، بينما في النظم الغربية فإنها بإتباعها الأسلوب التنظيمية والمالية السليمة لأنها تحاكي ما جاء في الفقه الإسلامي، وهذا ما جعل العمل الخيري في الغرب قوياً وكثيراً كما سنتعرف عليه تفصيلاً في البحث الثالث.

## **المبحث الثالث**

### **الواقع المعاصر للوقف الإسلامي**

#### **والنظم الغربية المشابهة**

يجيب هذا المبحث عن الآتي :

- ما هو واقع الوقف الإسلامي المعاصر؟ وما هو واقع الوقف في النظم الغربية المشابهة؟
- وما هي أسباب التفاوت بين كل منهما؟
- وما هي الأمور التي يمكن الاستفادة بها من النظم الغربية المشابهة في تفعيل واقع الوقف الإسلامي؟

وتختصر الإجابة على هذه التساؤلات في النقاط التالية :

#### **أولاً: الواقع المعاصر للوقف الإسلامي:**

رغم أهمية الوقف ودوره المشهود في مساندة الحضارة الإسلامية في وقت ازدهارها إلا أن واقعه المعاصر في جميع الدول الإسلامية يشير إلى أنه يعاني من ضعف شديد وتراجع دوره في حياة المسلمين ويمكن رصد أهم ملامح هذا الواقع في الآتي :

**أ- التدخل الحكومى:** ويتمثل هذا التدخل فى نواحى عددة منها:

١. استيلاء الحكومة على أموال الوقف<sup>(١)</sup>.
٢. الإداره الحكومية للوقف<sup>(٢)</sup>.
٣. فرض ضرائب ورسوم على بعض عمليات الوقف فى بعض الدول.

**ب- قوانين الوقف:** لقد صدرت عدة قوانين فى بعض الدول لتنظيم العمل بالوقف إلا أن الكثير منها يخالف طبيعة الوقف بصفته عملاً أهلياً، وعملت على تشديد يد الحكومة على الوقف وصعبت على المسلمين إجراءات إنشاء أوقاف جديدة، كما أن بعض الدول الإسلامية لا يوجد فيها قوانين للوقف تنظم العمل بها<sup>(٣)</sup>.

**ج- توقف إنشاء أوقاف جديدة:** فالملاحظ أن النسبة الغالبة من الأوقاف القائمة هي من تراث الأجداد ويقل إن لم يندر إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة كنتيجة لما يرونها من تولي الحكومة شؤون الوقف واعتقاد الكثير منهم أن الوقف نشاط حكومي على خلاف طبيعته بصفته نشاطاً أهلياً.

---

( )

( )

( )

( )

**هـ ضياع بعض أعيان الوقف لاعتداء الغير عليها** بالتوطؤ مع ذوى النفوس الضعيفة من موظفى الأوقاف على مدى سنوات طويلة، هذا فضلا عن عدم وجود حصر دقيق لها، وضياع وتلف بعض حجج الوقف، وكذا بعض أساليب الإدارة والاستثمار مثل أسلوب الحكر الذى ساهم فى ضياع الكثير من أموال الأوقاف وكذا نظام الاستبدال، وإلى جانب ذلك تخريب أعيان بعض عقارات الأوقاف ولم تدر تدر عائداً.

**و- ضيق نطاق مجالات الصرف نتيجة لإعطاء وزير الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف** وتتأثر ذلك بالتوجهات السياسية وليس الحاجة الاجتماعية، هذا فضلا عن ظهور أغراض صرف في أوجه خير معاصرة مثل بناء التكنولوجيا وإنشاء الجامعات والمحافظة على الحقوق المدنية للمواطنين لم تكن موجودة في عصر ازدهار الوقف ولا يوقف عليها أحد الآن.

**ز- نقص الإفصاح والشفافية بنشر المعلومات عن إدارة مال الوقف والتصريف في الإيرادات القائمة** بما يقلل من رغبة المواطنين بإنشاء أوقاف جديدة، وبما يضعف الرقابة الشعبية على إدارة الوقف وأمواله<sup>(٣)</sup>.

**ح- نقص الوعى لدى المسلمين بأهمية الوقف** ومدى الحاجة إليه في الوقت المعاصر من خلال الدعاة ورجال الدين أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة (الجرائد- الإذاعة- التليفزيون- الانترنت).

( )

- % ,


( )

## **طـ الانفصال بين الوقف والجمعيات والمؤسسات الخيرية**

نشأ من الأصل لمساندة مؤسسة تعليمية أو صحية أو اجتماعية على القيام بدورها ولكن منذ بداية القرن العشرين الميلادي وحتى منتصفه حينما وضعت الحكومات يدها على الأوقاف انفصلت العلاقة بين الوقف وهذه المؤسسات رغم أهمية أن يتم الوقف على أغراض المؤسسات الأهلية التي تتولى إدارته استثماراً أو صرفاً لعوايده فهى باتصالها المباشر بالمواطنين فى موقعها وتخصص كل منها فى مجال خير محدد أقدر على تولى إدارة الوقف وحسن صرف غلتة<sup>(١)</sup>.

ومن الإنفاق الإشارة إلى أنه بدأت بوادر وإن كانت قليلة في بعض الدول لمحاولة تلافي ما سبق من أسباب أدت إلى ضعف الوقف الإسلامي بهذه الصورة، وتحاول إحياء الوقف ودوره ومن هذه البوادر ما يلى :

- ١- تجربة إنشاء الصناديق الوقفية في بعض الدول مثل الكويت وال السعودية و قطر والإمارات.
- ٢- تجربة الأسهم الوقفية كأداة لتجميع الأموال لإنشاء أوقاف جديدة في بعض الدول مثل سلطنة عمان و قطر و الكويت والإمارات.
- ٣- وجود عدة مؤسسات خيرية مانحة للأفراد والمؤسسات الأخرى تقوم على وقف من بعض رجال الخير مثل مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز بال السعودية ، ومؤسسة الشيخ زايد بن سلطان بالإمارات ، ومؤسسة عبد الحميد شومان بالأردن ، ومؤسسة أقرأ الخيرية التي انشأتها مجموعة دلة البركة.
- ٤- إنشاء الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة.



## ٥- إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

هذا هو الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والذى ظهر فيه عدد من جوانب الضعف وقصوره عن أدار الدور المأمول منه، فما هو واقع الوقف في النظم الغربية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فى الفقرة التالية :

### ثانياً: واقع الوقف في العالم الغربي:

ما لا شك فيه أن العمل الخيري في الغرب بشكل عام والوقف بشكل خاص ينتشر على نطاق واسع وبحجم كبير ويؤدي دوراً كبيراً في الحياة، وهذا ما تدل عليه الشواهد التالية :

أ- توجد في الغرب العديد من المنظمات غير الحكومية Non government organization أو المنظمات غير الهدافة للربح nonprofit organization والتي تنقسم بحسب تكوينها والمستفيدون منها إلى<sup>(١)</sup> :

- المنظمات الخيرية، وهى التي تقدم خدماتها إلى الجماهير إما مباشرة أو من خلال الجمعيات الأهلية من أجل تحقيق الرفاهية والرعاية الاجتماعية للطبقات الفقيرة وتنقسم بحسب تكوين مواردها إلى: منظمات خيرية عامة: وهى التي تعتمد فى تمويلها على مساهمات الجماهير وتقدم المنح إلى الأفراد عادة، ومنظمات (مؤسسات) خيرية خاصة وهى التي تعتمد فى تمويلها على الأثرياء فرد أو أسرة أو شركة وتقدم المنح عادة إلى منظمات وجمعيات خيرية.

- المنظمات الاجتماعية لخدمة أعضائها مثل النوادي والنقابات والغرف التجارية، وتعتمد فى مواردها على مساهمات الأعضاء فيها والذين يستفيدون من خدماتها.

- مؤسسات تعليمية أو صحية تقدم خدماتها بأجر وتعتمد في مواردها بجانب ما تحصله مقابل خدماتها على المساهمات التطوعية من المواطنين وأشهر هذه المؤسسات الجامعات والمستشفيات.

وتعتمد هذه المنظمات في مواردها الالزمة للتشغيل على كل من: الوقف والتبرعات والجهود التطوعية، ولذا فإنه يمكن بالتعرف على حجمها بيان أهمية الوقف في العام الغربي فعلى سبيل المثال فإن عدد هذه المنظمات في الولايات المتحدة حوالي ١٤٢٧٤٥٥ منظمة منها ٨٥٠٤٥٥ منظمة خيرية عامة، ٤٦٣٧١٤ منظمة خيرية خاصة، ١٠٤٢٧٦ منظمة فنية، وفي إنجلترا يوجد حوالي ٢٠٠٠٠ منظمة خيرية (عام ٢٠٠٥)<sup>(١)</sup>، وفي كندا يوجد ٨٠٠٠ منظمة<sup>(٢)</sup>.

بــ للتدليل على أهمية الوقف وواقعه الكبير في العالم الغربي نورد بعض الأرقام التالية:

- ١ــ في قائمة أغنى المؤسسات الخيرية الخاصة في العالم التي تقوم من الأصل على وقف أحد الأثرياء ماله وإنشاء مؤسسة خيرية باسمه نجد أن حجم الوقف فيها عام ٢٠٠٥م، بلغ حوالي ١٧٧,٧ مليار دولار<sup>(٣)</sup> منها ١٧,٨ مليار دولار لمؤسسة من الدنمارك، ٣١,٣ مليار دولار لمؤسسة من السويد، ١٦ مليار دولار لمؤسسة من إنجلترا، ١١٢,٤ لأربع عشرة مؤسسة من الولايات المتحدة الأمريكية على رأسها مؤسسة بيل جيتس الخيرية التي تبلغ أموالها ٢٦,٨ مليار دولار.
- ٢ــ يعد الوقف أحد الموارد الهامة لكثير من الجامعات في الغرب، وبالنظر في حجم الوقف في بعض الجامعات الأمريكية وعدها ٥ جامعة نجد أن مال الوقف فيها يبلغ عام ٤٢٠٠٤ م ١٣٢ مليار دولار – وهو بالقطع أكبر من مال الوقف في جميع البلدان الإسلامية –

ويأتي على رأسها جامعة هارفارد (أول جامعة في العالم من حيث الترتيب) بوقف قدره

٢٢,٦ مليار دولار وأقل وقف في جامعة ميشجان يبلغ ١,٠٤٩ مليار دولار<sup>(١)</sup>.

جـ- يزداد الوعي لدى المواطنين في الغرب بأهمية الإسهام في العمل الخيري إذ تدل الإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية على أن مساهمة الأفراد في التبرعات الخيرية تبلغ عام ٢٠٠٤م بلغ ١٩٠ مليار دولار من إجمالي التبرعات البالغة هذا العام ٢٥٠ مليار دولار بنسبة ٧٦٪ كما أن هذه التبرعات زادت بنسبة ٤,٤٪ عن ما كانت عليه عام ٢٠٠٣م، ويظهر مدى انتشار الوعي في أن حوالي ٧٠٪ إلى ٨٠٪ من الأمريكيين يساهمون في الأعمال الخيرية وبلغ متوسط تبرع المواطن الواحد ٢,٣٪ من دخله حيث يدفع المواطن ذو الدخل المرتفع ٣,١٪ والمواطن ذو الدخل المنخفض ١٪ من دخولهم للأعمال الخيرية<sup>(٢)</sup>.

دـ- يتميز الصرف في المؤسسات الخيرية الغربية بأنه منظم ويتم بشكل يعطى أثره بشكل جيد في تحقيق الرفاهية وإعانة الفقراء والمحروميين، ونظرًا لكبر حجم العطاء من ناحية، وللعطاء في الداخل والخارج دون تفرقة، ويتم الصرف على جميع الأغراض مع تفاوت نسبتها بحسب أهميتها، فمن التبرعات الجارية حصلت المنظمات الدينية على أكبر نسبة من التبرعات الخيرية الجارية ٣٥,٥٪، تأتي بعدها المؤسسات التعليمية بنسبة ١٣,٦٪، والمنظمات التي تعمل في مجال الخدمات الإنسانية ٢٥,٦٪، أما من المؤسسات المانحة فحاز التعليم على أكبر نسبة ٢٤,٥٪ والخدمات الإنسانية ٢,٧٪.

ويتم الصرف أما إلى الأفراد مباشرة في حالة المنظمات الخيرية العامة، أو بإعطاء منح بمبالغ كبيرة من المؤسسات الخيرية الخاصة إلى منظمات وجمعيات خيرية أخرى.

## **وأخيراً الخاتمة والنتائج:**

أولاً: إن نظام الوقف يوجد في العالم العربي بمعناه المعروف في الفقه الإسلامي والذي يدور حول التبرع أو التصدق بمال وبشرط أن لا يتم التصرف فيه ولكن تستثمر بغرض تحقيق دخل يستخدم في أغراض خيرية. وأن المصطلحات التي تستخدم للدلالة على ذلك منها ما هو مباشر مثل trust, foundation ومنها ما هو مشترك مثل Endowment وكل منها يدل على جانب من جوانب الوقف.

ثانياً: إن الوقف الإسلامي يتميز بأنه أسبق في النشأة ووجود قواعد فقهية (قانونية) لتنظيمه كما تتميز الدوافع والأغراض.

ثالثاً: لقد قام الوقف الإسلامي بدور كبير في التاريخ الإسلامي ومساندة الحضارة الإسلامية. ولكن واقع الوقف الإسلامي في التطبيق المعاصر يعاني من وجود ضعف عديد بسبب التدخل الحكومي المركزي في إدارته ونقصوعي لدى المواطنين والخروج به أحياناً عن الأحكام الفقهية وحسن الإدارة.

خامساً: إن واقع الوقف في التطبيق المعاصر في العالم العربي يتميز بالقوة والانتشار وتحسين التنظيم والإدارة وتنامي الوعي.

سادساً: لتصحيح مسيرة الوقف في العالم الإسلامي يستلزم الأمر بداية التقيد بالأحكام الفقهية ثم الاسترشاد بالوقف في الغرب وعلى الأخص في مجالات التنظيم المالي والإداري والمحاسبي وكيفية الصرف وأساليب التوعية والشفافية.

سابعاً: التطوير في البحوث والكتابات الوقفية لتنقل من السرد التاريخي والتراثي إلى المعالجة المعاصرة خاصة في مجالات التنظيم المالي والإداري والمحاسبي للوقف وهي مجالات خصبة للباحثين

ولذا فإن توجه هذا المؤتمر المبارك في الأرض المباركة مكة المكرمة نحو هذا الأسلوب الذي يركز على الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية يمثل بادرة طيبة غير مسبوقة وجديرة بالتقدير والتشجيع والاستمرار.

والله ولي التوفيق